المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم القنيطرة
دائرة سوق الأربعاء الغرب
قيادة قرية بن عودة
الجماعة الترابية بني مالك

قـــرار رقم 25 بتاريخ 21 ماي 2026
لرئيس الجماعة الترابية بني مالك
بتنظيم مباراة لتوظيف اربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني مالك

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شوال 1377موافق 24 فبراير1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.6 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج مناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الأخرى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر 27 من رجب شوال 1445(06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي -

المادة الأولى :تنظم الجماعة الترابية بني مالك **يوم الأحد 28 يونيو 2026 بالثانوية الإعدادية الغرب بمدينة سوق الأربعاء الغرب على الساعة التاسعة صباحا** مباراة لتوظيف اربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9 حسب التخصصات التالية:

الدرجة المتباري بشأنها	عدد المناصب	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني الدرجة الثالثة	(04) مناصب	التنمية المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية والأنظمة	أن يكون المترشحون من جنسية مغربية وبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على دبلوم **تقني متخصص** مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325 -286 الصادر في 8 جمادى الأولى 1406 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو المؤسسات المؤهلة لتسليمها أو احدى الشهادات المعترف لها بالمعادلة المحددة طبقا للمرسوم 90.12.02 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012..

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في اربعة مناصب (04)، وتخصص حسب كل تخصص نسبة % 25منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و % 7منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1979

المادة الثالثة:يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح وعنوانه وإمضاؤه، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
- أربعة أضرفة بريدية تحمل عنوان المترشح
- ظرف من الحجم الكبير يحمل اسم وعنوان المترشح يضم كافة الوثائق المطلوبة
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية بما فيها شهادة المعادلة للديبلومات التي تمنحها مؤسسات التكوين الخاصة

المادة الرابعة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
تقني الدرجة الثالثة حسب التخصصات المشار إليها أعلاه	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	مابين 15 و45 دقيقة	3

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10من 20 .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع للجماعة مقابل وصل، أو ترسل عن طريق البريد المضمون تحت عنوان: بريد المغرب بمدينة سوق الأربعاء الغرب وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى **غاية يوم الجمعة 12 يونيو 2026 على الساعة الرابعة والنصف مساء** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات **(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)**

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أومحارب قديم أويحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.maو على بوابة الجماعة و بوابة العمالة أو الإقليم عند توفرها ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لوضع طلباتهم لاجتياز المباراة .

بني مالك في: 21 ماي 2026

امضاء الرئيس

المملكة المغربية ★ وزارة الداخلية ★ مصلحة الموظفين ★ جماعة بني مالك

رئيس جماعة بني مالك
Président C. Beni Malek
مسطفى بن
BENCHAOUI Mustapha